

نزلت في حكم المتوفى عنها زوجها مذكر - والآية هي : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾⁽¹⁾ فالملعدود مذكر وهو يوم وليس المميز ليلة أي وعشرة أيام لا عشر ليالٍ . وقد كفانا ابن القيم رحمه الله الشرح في قوله : « رَبِّمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ لَيَالٍ فَإِذَا طَلَعَ فَجَّرَ اللَّيْلَةَ الْعَاشِرَةَ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ، وَوَقَعَ فِي التَّنْبِيهِ : وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً اعْتَدَتْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ . وَيُقَوَّى هَذَا الْوَهْمَ حَذْفُ التَّاءِ مِنَ الْعَشْرِ⁽²⁾ وَإِنَّمَا يُحَذَفُ مِنَ الْمُؤنَّثِ نَحْوُ سَبْعِ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ .

وَجَوَابُ هَذَا أَنَّ الْمَلْعُودَ إِذَا ذُكِرَ مَعَ عَدَدِهِ فَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ ، تُحَذَفُ التَّاءُ مَعَ الْمُؤنَّثِ وَتَثْبُتُ مَعَ الْمَذْكَرِ . وَإِذَا ذُكِرَ الْعَدَدُ دُونَ - مَعْدُودِهِ الْمَذْكَرَ جَازَ فِيهِ الْوَجْهَانِ : حَذْفُ التَّاءِ وَذِكْرُهَا حِكَاةَ الْفَرَاءِ وَابْنِ السَّكَيْتِ وَغَيْرِهِمَا . وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُهُ ﷺ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ سُؤَالٍ » وَلَمْ يَقُلْ بِسِتَّةٍ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴾⁽³⁾ فَهَذِهِ أَيَّامٌ بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهَا⁽⁴⁾ ، فَلَا تَنْقُضِي حَتَّى تَغِيْبَ شَمْسُ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ⁽⁵⁾ ، وَمِنْ هَذَا النَّصِّ نَفْهَمُ أَنَّ النَّاطِمَ تَابِعَ لِابْنِ الْقِيَمِ فِي هَذَا الرَّأْيِ فَيَرَى أَنَّ النِّقْصَانَ فِي اللَّيَالِيِ فَعِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٌ مَعَهَا تِسْعُ لَيَالٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَلْفَتْ النَّظْرَ إِلَى النَّاطِمِ ارْتِكَبَ ضَرُورَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ « وَعَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ » فَجَعَلَ هَمْزَةَ الْقَطْعِ فِي (أَرْبَعَةٌ) هَمْزَةً وَصَلَّ ، وَكَذَلِكَ فِي (أَشْهُرٍ) . وَنَجَدَ كَلِمَةَ (أَرْبَعَةٌ) مَضْبُوتَةً بِالْفَتْحِ وَهِيَ مُبْتَدَأُ مَرْفُوعٍ مُؤَخَّرٍ ، وَلَكِنْ حَذَفَتْ ضَمَّتَهُ الْمَوْجُودَةُ عَلَى التَّاءِ عَلَى نِيَةِ الْوَقْفِ ، وَحُلَّ مَكَانَهَا فَتْحَةُ هَمْزَةِ الْقَطْعِ فِي (أَشْهُرٍ) بَعْدَ حَذْفِهَا وَالْقِيَتِ عَلَى التَّاءِ ، وَقَدْ قَلْنَا ، إِنَّ هَمْزَةَ (أَشْهُرٍ) صَارَتْ وَصَلًا ، وَهَمْزَةُ الْوَصْلِ تَسْقُطُ فِي دَرَجِ الْكَلَامِ وَبَقِيَتْ فَتَحْتَهَا فَالْقِيَتِ عَلَى تَاءِ (أَرْبَعَةٌ) كَمَا قَلْنَا ، فَكَلِمَةُ أَرْبَعَةٌ مَرْفُوعَةٌ بِضَمَّةٍ مَحْذُوفَةٌ لِلْحُلُولِ

(1) سورة البقرة آية 234 .

(2) أي العشر في الآية التي ذكرتها .

(3) سورة طه آية 103 .

(4) أي بعد هذه الآية وهو « إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا » فَالْمَجْرَمُونَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا لَبِثْتُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَيَقُولُ أَفْضَلُهُمْ مَا لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَكَلِمَةُ يَوْمٍ فِي الْآيَةِ النَّالِيَةِ تَدْبِلُ عَلَى أَنَّ مَفْرَدَ الْمَيِّزِ الْمَحْذُوفِ مَذْكَرٌ وَهُوَ أَيَّامٌ مَفْرَدًا يَوْمٌ . وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْمُعْتَدَّ بِهِ هُوَ مَفْرَدُ الْمَلْعُودِ .

(5) بدائع الفوائد ج 4 ص 21 .